**اليقين القضائي**

**Judicial certainty**

**الدكتور نوفل علي عبدالله الصفو**

**استاذ القانون الجنائي المشارك**

**كلية الحقوق/ جامعة الموصل**

**الملخص:**

 **لا يتمكن القاضي الجنائي في ان يصيب الحقيقة في اصدار الحكم الجنائي سواء اكان بالإدانة ام بالبراءة إذا لم يتوافر لديه اليقين، فاليقين القضائي بالإدانة هو الانطباع الأكيد الذي يتولد لدى القاضي الجنائي محدثا عنده اذعانا حادا وتسليما قويا بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم، اذعانا وتسليما قائمين على ادلة من شانها ان تؤدي الى ما رتب عليها من نتائج وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، وان الجزم واليقين في الاحكام الجنائية لا يقصد به جزم ويقين مطلقين، فالحقيقة القضائية في المواد الجنائية هي حقيقة نسبية، فالحقيقة هي اساس كل الاحكام الجنائية وغاية كل اجراءات الدعوى لكن لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول اليها على مذابح الحرية، واذا كانت الحقيقة في ذاتها مطلقة فان اكتشافها شيء نسبي نظرا لعدم اكتمال الوسائل الانسانية للمعرفة.**

**الكلمات المفتاحية: يقين\_ قضاء\_عدالة\_الحقيقة\_حكم\_جنائي.**

**key words: certainty\_ Spend\_ justice\_ Truth\_ Rule\_ criminal**

**Summary:**

**The criminal judge can not affect the truth in passing a criminal judgment, whether by conviction or acquittal if he has no certainty. The judicial certainty of conviction is the firm impression of the criminal judge, with a sharp and strong acknowledgment of the state's right to punish the accused. On the evidence that leads to the results of the results according to the requirements of reason and logic, and that the assertion and certainty in criminal sentences is not intended to be absolute certainty and certainty, the judicial reality in the criminal articles is a relative fact, the truth is the basis of all criminal provisions and the purpose of all procedures Suit but not the value of the truth that is accessible on the altars of freedom, and if the absolute truth in itself, the discovery is relative because of the lack of humanitarian means of knowledge is complete.**

**لا يتمكن القاضي الجنائي في ان يصيب الحقيقة في اصدار الحكم الجنائي سواء اكان بالإدانة ام بالبراءة إذا لم يتوافر لديه اليقين، فاليقين هو اساس العدالة الانسانية ومرجع ثقة المواطنين، وقد عرف اليقين بانه: (الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذي لا يزول بتشكيك المشكك، وهو حالة ذهنية تقوم على اطمئنان النفس الئ الشيء، مع الاعتقاد انه كذا، وانه لا يمكن ان يكون الا كذا)(1)، فاليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول اليه عن طريق نوعين من المعرفة، أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، والآخر المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج(2)، وتمر عملية اليقين القضائي بعدة مراحل متتالية مرتبطة ببعضها، بحيث يستمع القاضي الئ طرفي الخصومة وتطرح امامه العديد من الوقائع أو الدلائل على ثبوت الجريمة أو نفيها، وقد يجري بنفسه تحقيقاً للوقوف على ما يراه لازماً لكشف الحقيقة، ثم يبدأ بتفسير ما يتلقاه ويدركه من وقائع، ليسترجع نصوص القانون التي يرشحها ثم يطابقها مع الوقائع المادية، وفي النهاية يتحقق يقين القاضي ليصدر الحكم العادل(3).**

 **فاليقين القضائي بالإدانة هو الانطباع الأكيد الذي يتولد لدى القاضي الجنائي محدثا عنده اذعانا حادا وتسليما قويا بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم، اذعانا وتسليما قائمين على ادلة من شانها ان تؤدي الى ما رتب عليها من نتائج وفقا لمقتضيات العقل والمنطق(4).**

 **وان الجزم واليقين في الاحكام الجنائية لا يقصد به جزم ويقين مطلقين، فالحقيقة القضائية في المواد الجنائية هي حقيقة نسبية، فالحقيقة هي اساس كل الاحكام الجنائية وغاية كل اجراءات الدعوى لكن لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول اليها على مذابح الحرية، واذا كانت الحقيقة في ذاتها مطلقة فان اكتشافها شيء نسبي نظرا لعدم اكتمال الوسائل الانسانية للمعرفة، فالحقيقة تتطلب مشقة كبرى في الوصول اليها لكنها تتطلب مشقة اكبر في محاولة اثباتها أو نفيها، وان هدف الاجراءات الجنائية هو الوصول الئ الحقيقة القضائية التي يبنى عليها الحكم الجنائي سواء بالبراءة أو بالإدانة فاذا كان من المقرر انه اذا كانت الحقيقة في ذاتها مطلقة فان اكتشافها شيء نسبي بالنظر الئ عدم اكتمال الوسائل الانسانية للمعرفة(5) ، فالأدلة التي يعتمد عليها القاضي، مهما كانت درجة اقتناعه بها، نادراً ما تثبت بالتواتر، كما انها لا يمكن ان تقدم أكثر من الاحتمال الراجح، فهي لا تقدم يقيناً مطلقاً (6)، لان الجزم واليقين المطلق، أنما هو شيء معنوي ونفسي يتحقق عادة في التجارب العلمية في العلوم الطبيعية، والنظريات الحسابية في العلوم الرياضية، اما الامور المعنوية والنفسية كالعدالة والقناعة(7)، فأنها لا تكون الا نسبية.**

 **اذ إن الهدف العام لقانون الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة، والحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان، بما يكفل التوازن بين هدفين هما: -1 فاعلية العدالة الجزائية، -2 الحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان. ومن ثم فإن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره. فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجزائية تتعدد، وتتضاعف يوماً بعد يوم من تعقيد في الإجراءات، وإغراق في الشكليات، ووحدة السلاح الإجرائي على الرغم من أن الظاهرة الإجرامية متعددة ومتنوعة.**

 **فاليقين المطلوب في احكام الادانة، كمعيار لوجوب بناء الاحكام الجزائية على الجزم واليقين، هو ما يصطلح عليه باليقين القضائي(8)، وهو نوع من انواع اليقين الادبي، وهذا الاخير ينقسم بدوره الئ نوعين هما: اليقين الشخصي، واليقين القضائي، وثمة فرق جوهري بينهما، لان اليقين الشخصي يكفي لأقناع الشخص نفسه دون غيره، اما اليقين القضائي فهو يستلزم ان يقنع القاضي نفسه أولاً، ومن ثم يقنع الغير(9) ، فاليقين القضائي يتكون من عنصرين، الأول: شخصي يتكون لدى القاضي من خلال تقدير الأدلة، مما يولد عنده الاقتناع الموضوعي، والثاني: يقين يستطيع القاضي ان يقنع الغير بصحة الحكم الذي تولد عنه اقتناعه الشخصي، واليقين الذي يبنى عليه حكم القاضي بالإدانة ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، بل اليقين القضائي الذي يمكن ان يصل اليه الجميع، بحيث اذا طرحت الادلة الخاصة بإحدى الجرائم موضوع الدعوى أمام بعض القضاة لدراستها، يجب ان يصلوا الئ ذات النتائج التي وصل اليها قاضي الموضوع، وحتى يصل القاضي الجنائي لمرحلة اليقين القضائي، وليس الاحتمالي، أو الشخصي، يجب ان تتوافر ثلاثة شروط، هي اعتماد القاضي في حكمه على الادلة القضائية، ومشروعية الاجراءات، وان يخضع اقتناعه للعقل والمنطق، فاليقين اذن هو وليد تقييم ذاتي من طرف قاضي الموضوع ينصب على الادلة، وينتج ذلك من قدرات القاضي الذهنية السابقة وتجاربه وخبراته من خلال عمله، فضلاً عن ضمير القاضي ودرجة نقائه، ومدى تأثير المؤثرات الخارجية عليه، وهو يقوم على النشاط العقلي الذي يرسم في ذهن القاضي صورة حقيقية لما حدث من وقائع وفقاً لما ثبت بأوراق الدعوى المطروحة امامه وباقي الادلة، بحيث يرتاح ضميره لإصدار الحكم العادل سواء بالبراءة أو بالإدانة، لذلك يذهب البعض الئ ان اليقين والاقتناع والحقيقة عبارة عن حلقات ثلاث في سلسلة واحدة بدايتها اليقين وهذا اليقين يتدرج من الضعف الئ القوة مع تدرج السير في اجراءات الدعوى الجنائية، ويواكب هذا التدرج تدرج آخر في الاقتناع، وعندما يتكامل اليقين ينشأ عنه ما يسمى بالاقتناع اليقيني، وهو اساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي في حكمه(10).**

**الهوامش:**

**(1) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1978، ص588.**

**(2) د. هلالي عبد اللاه احمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والاسلامية وفلسفة الاثبات الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، ص623.**

**(3) د. ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص291.**

**(4)د. علي احمد راشد ، مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، رسالة باللغة الفرنسية، 1942، ص 138 نقلا عن د. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 44.**

**(5)د. هلالي عبد اللاه احمد، الحقيقة، المرجع السابق، ص598.**

**(6) ياسر باسم ذنون يونس، نظرية الرجحان وتطبيقها في ادلة الاثبات المدني، اطروحة دكتوراه مقدمة الئ كلية الحقوق في جامعة النهرين، 2003، ص55.**

**(7) والسائد فقهاً وقضاءً أنه يطلق على القناعة بالقناعة الشخصية، ونتفق مع من يرى انها تسمية غير دقيقة وذلك لما تتسم به هذه القناعة من طبيعة خاصة بمجال معين وهو العمل القضائي، فالقاضي قد يقتنع شخصياً بنسبة الجريمة الى المتهم ولكن تنقصه الادلة القضائية التي يستطيع ان يؤسس عليها حكمه وبالتالي يصبح من العسير عليه ان يصدر حكماً طبقاً لقناعته الشخصية هذه ومن ثم فإن إضفاء وصف الشخصية عليها لا يفي بإعطاء المدلول الصحيح لها، والصحيح انها قناعة قضائية خالصة.**

 **انظر في تأييد هذا الراي فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987، ص95.**

**(8) د. ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص646.**

**(9) جرت محاولات عديدة في الفقه الجنائي لتقسيم اليقين، فقد فرق البعض بين اليقين البديهي intuitive وهو الذي يعتمد على فرق البديهيات أو المسلمات المقبولة في الضمير الإنساني، ومن أبرز أمثلتها اليقين الرياضي ، وبين اليقين الاستقراري inductive وهو الذي يعتمد على الاستدلال بالقياس لإثبات شيء معين ، وفرق البعض الآخر بين اليقين الميتافزيقي metaphsique أو الغيبي وهو الذي يستنبط من أمور غيبية ، واليقين الفيزيقي physique أو الطبيعي وهو الذي يستنبط من إدراك الحواس البشرية، واليقين المعنوي morale وهو الذي يستنبط من نشاط الآخرين.**

 **والراجح في الفقه المعاصر تقسيم اليقين من حيث مرجعه الئ يقين قانوني ويقين معنوي، أما القانوني فيعني تلك الحالة الناجمة من القيمة التي يضفيها القانون على الأدلة ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع، أما اليقين المعنوي فهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينيه. انظر د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص403-404.**

**(10)د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص286 وما بعدها؛ د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع، الاسكندرية، 1988، ص ص260-261؛ د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1983، ص464.**